

سياسيات وإجراءات تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع الاثنين 1446/6/25 هـ - الموافق 2024/12/26 م وتحل محل جميع السياسات والأدلة المعمولة سابقاً.

■ عدم تحذير المستفيد من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الاتي :

١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه
٢. تجنب عرض البدائل للمستفيد او تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها .
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص .
٤. الا يؤدي إجراء الاتصال بالمستفيد او مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى اثاره الشكوك حوله
٥. عدم اخطار المستفيد بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة ونحو ذلك

رئيس مجلس الإدارة
د. محمد أبو عمرين